

مِبْدِي الْأَحْوَلِ

التأليف

للشيخ سعيد أحمد البالن بوري حفظه الله
شيخ الحديث بدار العلوم ديوان

مع الحواشى المفيدة

طبعة حبيرة تصميم ملونة

مِبْدِي الْأَحْوَلِ
كراتشي - باكستان



مِبْلَكُ الْأَصْوَلِ

التأليف

للشيخ سعيد أحمد البالن بوري

شيخ الحديث بدار العلوم ديوان

مع الحواشى المفيدة

طبعة مهربة رسمية مازنة



مِبْلَكُ الْأَصْنَافِ

للشيخ سعيد أحمد البالن بوري

اسم الكتاب :

تأليف

56 : عدد الصفحات

= 28 رواية : السعر

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م : الطبعة الأولى

مكتبة الشري : اسم الناشر

جمعية شودهي محمد علي الخيرية. (مسجلة)

Z-3، اوورسيز بنكلوز جلستان جوهر، کراتشی، پاکستان.

+92-21-7740738 : الهاتف

+92-21-4023113 : الفاكس

al-bushra@cyber.net.pk : البريد الإلكتروني

www.ibnabbasaisha.edu.pk : الموقع على الإنترنت

يطلب من :

مكتبة البشري، کراچی - 92-321-2196170

مكتبة الحرمین، اردو بازار، لاہور - 92-321-4399313

المصباح، ۱۶ اردو بازار لاہور - 042-7124656 - 7223210

بلک لینڈ، شی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی - 051-5773341-5557926

دار الإخلاص، نزد قصہ خوانی بازار پشاور - 091-2567539

مكتبة رشیدية، سرک روڈ، کوئٹہ - 0333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

بين يدي الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أراد بعدها اليسر، ولم يرد بهم العسر، والصلوة والسلام على
من قال: إنما بعثتم ميسرين، ولم تُبْعِثُوا معسرين. [رواه البخاري]

أما بعد: فقد يُدرَّس في المعاقل الإسلامية والمدارس العربية بادئ بدءً "أصول
الشashi" في أصول الفقه، وهو كتاب ماتع نافع، لكن أسلوبه قدس، وأبحاثه
منتشرة، وأمثلته متنوعة، فهو مرتفع عن مستوى الطلاب الوافدين إلى المدارس
الدينية، فيقتاسي المدرس في تدريسه مقاساة، فكان من الواجب أن يدرس قبله
كتاب يسهل طريقه، ويقرب محتواه، ويهدى لمعناه، فوضعت هذا الكتاب رجاء
أن يملأ الفراغ.

ومبادئ الشيء: قواعده الأساسية التي يقوم عليها، فهذا مبادئ الأصول، أي
مبادئ أصول الشashi، أي في طيه مضامينه الأساسية، وهو مبادئ لأصول
الفقه كذلك، فقد يشتمل على مغزاها.

واستفدت في ترتيبه من "أصول الشashi" وتسهيله - للعالم النبيل محمد أنور
البدخشاني - و"نور الأنوار" و"كشف الأسرار" شرح المصنف على "المنار"،
فالله يجزي أصحابها أحسن الجزاء، وتقبل هذا العمل المتواضع بفضله ومنه
وكرمه (آمين) وصلى الله على النبي الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتبه

سعيد أحمد عفى الله عنه البالن بوري

المدرس بدار العلوم ديواند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

[تعريف أصول الفقه]

أصول الفقه علم يبحث فيه عن القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام العملية عن الأدلة الشرعية.

الأدلة الشرعية: هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

موضوعه: الأدلة الشرعية من حيث إيصاها إلى الأحكام العملية.

غايته: معرفة الأحكام العملية من الأدلة الشرعية، والتمكن من استنباطها منها.

ولما كانت الأدلة الشرعية أربعة وجب أن يبحث عنها؛ ليعلم به طريق تحرير الأحكام.

أصول الفقه: الأصول: جمع أصل، وهو لغةً ما يتبني عليه الشيء، كأصل الجدار وأصل الشجرة، واصطلاحاً: هي الأدلة الشرعية. والفقه لغةً: الفهم، واصطلاحاً: هو علم الأحكام الشرعية العملية. يتوصل بها: توصل إليه بوصلة أو سبب، أي توسل وتقرب (جن قواعد ك ذريه پہنچا جائے، نزدیک ہوا جائے) **الأحكام العملية**: هي الأحكام الفرعية، والأحكام الأصلية: هي الأحكام الاعتقادية الكلامية.

والتمكن: تمكن من الشيء: قدر عليه (ادله سے احکام نکلنے پر قادر ہونا)

البحث الأول في كتاب الله تعالى

[تعريف الكتاب]

الكتاب: هو القرآن المنزّل على رسول الله ﷺ، المكتوبُ في المصاحف، المنقول عنه نقاًلاً متواتراً بلا شبهة فيه.

وأجرى الأصوليون في كتاب الله تعالى وكذا في سنة رسول الله ﷺ أربع تقسيمات، يحصل منها عشرون قسماً.

[التقسيم الأول]

ال التقسيم الأول باعتبار الوضع.

اللفظ باعتبار وضعه للمعنى على أربعة أقسام: الخاص والعام والمشترك والمؤول.

[تعريف الخاص]

١- الخاص: لفظ وضع لمعنى معلوم أو لسمى معلوم على الانفراد، سواء

باعتبار الوضع: أي من حيث إنه وضع لمعنى واحد أو أكثر، مع قطع النظر عن استعماله في معناه الحقيقي أو المجازي، ومع قطع النظر عن ظهور المعنى أو خفائه.

المؤول: اللفظ إما أن يدل على معنى واحد أو أكثر، فإن كان الأول، فإما أن يدل على الانفراد عن الأفراد، فهو الخاص، أو أن يدل مع الاشتراك بين الأفراد، فهو العام، وإن كان الثاني، فإما أن يتراجع أحد معانيه بالتأويل، فهو المؤول، وإلا فهو المشترك، فالمؤول في الحقيقة من أقسام المشتركة. (نور الأنوار) الانفراد: المراد بالانفراد قطع المشاركة، أي يدل اللفظ على معنى واحد، سواء كان ذلك المعنى واحداً بالشخص أو بال النوع أو بالجنس أو بالمعنى الحقيقي، كالعلم والجهل، أو بالمعنى الاعتباري كأسماء الأعداد.

كان ذلك المعنى شخصاً كزيرد، أو نوعاً كرجل، أو جنساً كإنسان.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨) كلمة "ثلاثة" اسم خاص وضع لعدد معلوم، فيراد بالقراء الحيض، فإذا طلت في الطهر تكون عدتها ثلاثة حيض كواحد.

حكمه: الخاص دليل قطعي، يجب العمل به؛ لأنَّه يتناول مدلوله قطعاً.

الملحوظة: من أقسام الخاص الأمر والنهي والمطلق والمقييد يأتي بيانها فيما بعد.

[تعريف العام]

٢ - العام: لفظ يشمل جمعاً من الأفراد إما لفظاً، كـ"مسلمين" وـ"مشركين"، وإما معنى كـ"من" وـ"ما"، وـ" القوم" وـ"رهط". ثم العام نوعان:

(١) عام لم يُخصّ عنه شيء، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الأنفال: ٧٥) وقوله تعالى: ﴿فَاقْرُأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: ٢٠)

إنسان: هذه الأمثلة على اصطلاح الأصوليين، وأما على اصطلاح النطقيين، فمثلاً النوع: إنسان، ومثال الجنس: حيوان. في الطهر: لأنَّ الطهر هو العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء (سورة الطلاق: ١)

من الأفراد: أي يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول، وأما المشترك فيتناول أفراداً مختلفة الحدود. بكل شيء: الكلمة "كل" عامة لم يخصّ عنها شيء، وكذلك الكلمة "شيء" عامة لم يخصّ عنها شيء. من القرآن: الكلمة "ما" عامة في جميع ما تيسر من القرآن، فلا يتوقف صحة الصلاة على قراءة الفاتحة.

حكمه: هو قطعي بمنزلة الخاص، يجب العمل بمدلوله.

(ب) وعام خصّ عنه البعض، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾ خصّ عنه البيع الذي فيه الربا بقوله تعالى: ﴿وَحَرَمَ الرِّبَا﴾
(البقرة: ٢٧٥)

حكمه: يجب العمل به فيباقي مع احتمال التخصيص، ولا يبقى قطعياً بل يصير ظنياً.

فائدة: التخصيص قد يكون بمخصص مجهول، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾؛ لأن البيع الذي فيه الربا مجهول، وقد يكون بمخصص معلوم، كقول الأمير: "اقتلو المشركين، ولا تقتلوا أهل الذمة".
(القراءة: ٢٧٥)

[تعريف المشترك]

٣- المشترك: لفظٌ وضع لمعنىين مختلفين أو لمعانٍ مختلفة الحقائق، كـ"جارية" وـ"المشتري" وـ"القراء".

حكمه: إذا أريد أحدُ معانيه لا يراد معناه الآخر.

مدلوله: فلا يعمل في مقابلته بغير الواحد، وي العمل به على وجه لا يتغير به حكم العام.
 احتمال التخصيص: فإذا قام الدليل على التخصيص فيباقي، يجوز تخصيصه بغير الواحد أو القياس، حتى يبقى أقل أفراده، وهو ثلاثة إذا كان العام جمعاً، وفرد واحد إذا كان جنساً.
 الربا: الربا لغة: الزيادة، وكل بيع لا يخلو عن زيادة، ولم يعلم من الآية أي زبادة عني بها، فهذا التخصيص بمخصص مجهول، ثم جاء بيانه في الحديث، وهو حديث الربا في الأشياء الستة.

أهل الذمة: عهد يعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة المسلمين بالحفظ على أرواحهم وأموالهم وعدم المساس بأديانهم. كجارية إلخ: وضع للأمة والسفينة، والمشتري: لأخذ البيع وكوكب السماء، والقراء: للحيض والطهر.

معناه الآخر: كما إذا أريد الحيض من القراء لا يجوز أن يراد به الطهر.

[تعريف المؤول]

٤- المؤول: لفظ ثُرُّجَ بعضُ معانيه بغالب الرأي، كترجمة معنى الحيض من القراء عند الأحناف.
حكمه: وجوب العمل به مع احتمال الخطأ.

[ال التقسيم الثاني]

التقسيم الثاني باعتبار الاستعمال.

اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الموضوع له أو غيره، وباعتبار استعماله مع انكشاف معناه أو استثاره على أربعة أقسام: الحقيقة والمحاز والصريح والكلامية.

[تعريف الحقيقة]

١- الحقيقة: لفظ أريد به ما وضع له، كالأسد للحيوان المفترس، والصلة للأركان المخصوصة.

غالب الرأي: وأما إذا ترجح بعض معاني المشترك بين المتكلم، فهو المفسر، وحكم المفسر: وجوب العمل به قطعاً. **الحقيقة إلخ:** اللفظ إن استعمل في معناه الموضوع له فهو حقيقة، أو في غير الموضوع له فهو محاذ، ثم كل منهما إن استعمل بانكشاف معناه فهو الصريح، وإلا فهو الكلامية، فالصريح والكلامية يجتمعان مع الحقيقة والمحاذ.

ما وضع له: المراد بالوضع تعين اللفظ للمعنى بحيث يدل عليه من غير قرينة، فإن كان ذلك التعين من جهة واضح اللغة، فوضع لغوي، وإن كان من الشارع، فوضع شرعي، وإن كان من قوم مخصوص، فوضع عربي خاص، وإن فوضع عربي عام.

حكمها: وجود ما وضع له خاصاً كان أو عاماً.

[تعريف المجاز]

٢- المجاز: لفظ أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما، كالأسد للرجل الشجاع.

حكمه: وجود ما استعير له خاصاً كان أو عاماً.

[تعريف الصریح]

٣- الصریح: لفظ يكون المراد به واضحاً، كـ "بعث" و "اشترى".

حكمه: يوجب ثبوت معناه، ولا يحتاج إلى النية، كقوله: أنت طالق، يفيد الحكم من غير حاجة إلى النية.

[تعريف الکنایة]

٤- الکنایة: لفظ لا يفهم معناه إلا بقرينة، كقوله: أنت بائن.

حكمه: يوجب ثبوت معناه عند وجود النية أو بدلالة الحال.

[ال التقسيم الثالث]

ال التقسيم الثالث باعتبار ظهور المعنى وخفائه.

اللفظ باعتبار ظهور المعنى على أربعة أقسام: **الظاهر والنص والمفسر**

خاصاً كان أو عاماً: فالحقيقة تجتمع مع الخاص والعام جمِيعاً، وكذا المجاز يجتمع معهما.

بدلالة الحال: المراد بها الحالة الظاهرة المقيدة للمقصود، كـ "مذكرة الطلاق أو الغضب".

الظاهر: هذه الأقسام كلها بعضها أولى من بعض، فيوجد الأدنى في الأعلى، ولا تباين بينها، وكذا في متقابلاها.

والمحكم، وباعتبار خفائه أيضاً على أربعة أقسام: الخفي والمشكل والجمل والمتشابه، فهي من المتقابلات.

[تعريف الظاهر]

١ - الظاهر: كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ ظاهر في حل (البقرة: ٢٧٥) البيع وحرمة الربا.

حكمه: وجوب العمل بما ظهر منه خاصاً كان أو عاماً مع احتمال إرادة الغير.

[تعريف النص]

٢ - النص: ما سبق الكلام لأجله، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ سبق لبيان التفرقة بين البيع والربا. (البقرة: ٢٧٥)

حكمه: وجوب العمل بما وضح منه خاصاً كان أو عاماً

من المتقابلات: فالخفي: ضد الظاهر، والمشكل ضد النص، والجمل ضد المفسر، والمتشابه ضد المحكم، وجه الحصر: إن ظهر معنى النطق، فإذاً أن يحتمل التأويل أو لا، فإن احتمله، فإن كان ظهورُ معناه بمجرد الصيغة فهو الظاهر، وإلا فهو النص، وإن لم يحتمله، فإن قبلَ النسخَ فهو المفسر، وإلا فهو المحكم، وإن خفي معناه، فإذاً أن يكون خفاؤه لعارض غير الصيغة فهو الخفي، أو لنفس الصيغة، فإن أمكن إدراكه بالتأمل، فهو المشكل، وإن لم يمكن، فإن كان البيان مرجواً من جانب المتكلم، فهو الجمل، وإلا فهو المتتشابه.

احتمال إرادة الغير: المراد من الاحتمال: الاحتمال الناشيء من غير دليل، فلا يعتبر، فالظاهر قطعي يصح إثبات الحدود به.

مع احتمال التأويل والتخصيص.

[تعريف المفسر]

٣- المفسر: ما ظهر المراد به من اللفظ بيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص، كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ

كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾

(الحجر: ٣٠)

حكمه: وجوب العمل بدلوله قطعاً مع احتمال النسخ في زمان الوحي.

[تعريف الحكم]

٤- الحكم: ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يقبل التأويل والتخصيص والنسخ أصلاً، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الأنفال: ٧٥)

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً﴾ (يونس: ٤٤)

حكمه: لزوم العمل والاعتقاد به لا محالة.

ولهذه الأربعة أربعة أخرى تقابلها:

[تعريف الخفي]

١- الخفي: ما خفي مراده بعارضٍ غير الصيغة، كقوله تعالى:

احتمال التأويل والتخصيص: ولما احتمل النص هذا الاحتمال: كان الظاهر الذي هو دونه أولى بأن يحمله، ولكن مثل هذه الاحتمالات لا تضر بالقطعية، وإنما يظهر التفاوت بينهما عند المقابلة، فيترجح النص على الظاهر. فسجد الملائكة: ظاهر في العموم، إلا أن احتمال التخصيص قائم، فانسد باب التخصيص بقوله: "كلهم"، ثم بقي احتمال التفرقة في السجود، فانسد باب التأويل بقوله: "اجمعون".

غير الصيغة: أي لا يكون خفاءً من حيث الصيغة واللغة، بل لأمر خارجي آخر.

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ ظاهر في السارق، خفي في الطرار والنباش.

حكمه: وجوب الطلب حتى يزول عنه الخفاء.

[تعريف المشكل]

٢- المشكل: ما ازداد خفاءً على الخفي، كمن حلف بأنه لا يأتدم.

حكمه: لا ينال المراد منه إلا بالطلب، ثم التأمل في معناه.

[تعريف الجمل]

٣- الجمل: ما ازداد خفاءً على المشكل؛ لأنّه يحتمل وجوهاً، فصار بحال لا يعلم المراد به إلا ببيان من قبل المتكلّم، كقوله تعالى: **﴿وَحَرَمَ الرَّبَّا﴾** (البقرة: ٢٧٥)

والسارق إلخ: السارق: من يأخذ مال الغير خفية، والطارار: من يقطع الجيوب ويأخذ الفلوس، والنباش: من ينبش القبور ويأخذ الأكفان، وجه الخفاء في الطرار زيادة في المعنى على السارق، وفي النباش نقصان في المعنى. يزول عنه الخفاء: فإذا كان زائداً على الظاهر كالطارار يتحقق به في الحكم، وإن كان ناقصاً عنه كالنباش لا يتحقق به.

ازداد خفاء على الخفي: أي كان خفاوه أكثر من خفاء الخفي؛ لأنّ الخفاء فيه لأجل نفس اللفظ، لا لأمر خارجي.

لا يأتدم: أي لا يأكل الإدام، والإدام: ما يستمرأ (خوش غوار يتأتى جائة اور ركين كي جائة) به الخيز، فهو ظاهر في الخل والدبس (عصير الرطب)، مشكل في اللحم والبيض والجبن.

التأمل في معناه: أي يتطلب معنى الاتدام، ثم يتأمل فيه، هل ذلك المعنى يوجد في اللحم وغيره أم لا؟ قبل المتكلّم: أي لا يكفي فيه الطلب والتأمل، بل تبقى الحاجة إلى بيان الجمل المتكلّم. الربا: هو الزيادة مطلقاً، وهي غير مراده؛ لأن كل بيع يوجد فيه الزيادة، بل المراد: هي الزيادة المخصوصة، وهي الخالية عن العوض في بيع المقدرات المتداولة، فيبينه النبي ﷺ في حديث الأشياء الستة.

حكمه: لا يعمل به إلا بعد بيان المتكلم المحمل.

[تعريف المشابه]

٤- المشابه: ما ازداد خفاء على المحمل بحيث لا يعلم المراد منه أصلا، كـ "الحروف المقطعات" و "صفات الله المشابهة".

حكمه: التوقف مع اعتقاد حقيقة المراد به إلى أن يأتي البيان من قبل المتكلم.

[ال التقسيم الرابع]

ال التقسيم الرابع باعتبار الدلالة.

اللفظ باعتبار الدلالة على الحكم على أربعة أقسام: عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص.

[تعريف عبارة النص]

١- عبارة النص: ما سبق الكلام لأجله، وأريد به قصدًا، كقوله تعالى:

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ سبق لإيجاب نفقتها وكسوها.

(البقرة: ٢٢٣)

المتشابه على قسمين: الأول: ما لا يفهم معناه أصلًا، كالحروف المقطعات في أوائل السور. والثاني: ما يفهم منه معناه اللغوي، ولكن لا يظهر منه مراد الشارع، كاليد والوجه والساقي. عبارة النص إلخ: المراد من النص هنا اللفظ الذي يفهم منه المعنى، سواء كان ظاهراً أو نصاً أو مفسراً أو محكماً، وسواء كان حقيقة أو بجازأ، خاصاً أو عاماً، وينبغي أن يعلم أن الأحكام الثابتة بأي طريق من هذه الطرق الأربع للدلالة تكون ثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي. لإيجاب نفقتها وكسوها: إن كان المراد به إيجاب نفقتها وكسوها؛ لأجل أنها زوجته ومنكوحته، فلا مضایقة فيه، وإن كان لأجل أنها مرضعة ولولده، يحمل على أنهن مطلقات منقضية عدفن.

حکمه: وجوب ما ثبت بها قطعاً.

[تعريف إشارة النص]

-٢- إشارة النص: ما ثبت بالنص، ولكن لم يسوق الكلام لأجله، فلا يكون ظاهراً من كل وجه، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ فيه (البقرة: ٢٣٣) إشارة إلى أن النسب إلى الآباء.

حکمه: وجوب ما ثبت بها قطعاً، إلا أن عبارة النص أحق عند التعارض.

[تعريف دلالة النص]

-٣- دلالة النص: ما ثبت بعلة النص لغة لا اجتهاداً، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلُّ لَهُمَا أُفَّ﴾، علم منه حرمة الضرب والشتيم. (الإسراء: ٢٣)

حکمه: وجوب ما ثبت بها قطعاً، وتفيد عموم الحكم لعموم علته.

[تعريف اقتضاء النص]

-٤- اقتضاء النص: ما لا يمكن العمل بالنص إلا بشرط تقدمه عليه،

إلى الآباء: عرف بلام الاختصاص: أن الأب هو الذي اختص بهذه النسبة. أحق عند التعارض: لاختصاصه بالسوق، كقوله عليه السلام: ت تعد شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي، يفهم منه إشارة أن أكثر الحيض خمس عشر يوماً، ولكنه معارض بقوله عليه السلام: أقل الحيض ثلاثة أيام وليلتين، وأكثره عشرة أيام، روي عن ستة من الأصحاب، وهذه عبارة النص، فرجحت على الإشارة. لا اجتهاداً: هذا هو الفارق بين دلالة النص والقياس، بأن العلة في الأول لغوية وفي الثاني اجتهادية. حرمة الضرب والشتيم: لأن علة حرمة التأفيض هي دفع الأذى عنهما، وهذه العلة يفهمها العالم بأوضاع اللغة بأول سماع الآية. تقدمه عليه: فالمقتضى: (اسم المفعول) زيادة عن النص، بحيث لا يصح معن النص إلا بها.

كقوله: أنت طالق يقتضي ثبوت الطلاق، وكقوله عليهما: رفع عن أمي الخطأ والنسيان، أي حكمهما.

حكمه: يثبت المقتضى بالضرورة، فيقدر بقدرها، فلا يصح نية الثالث في "أنت طالق".

وبعد الفراغ من الأقسام العشرين نذكر شيئاً من متعلقاتها.

[أقسام الخاص]

ومن الخاص الأمر والنهي.

[تعريف الأمر]

فالأمر لغة: قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: "افعل".

واصطلاحاً: إلزام الفعل على الغير، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ﴾
البقرة: ٤٣

وحكمه: موجب الأمر المطلق الوجوب، إلا إذا قام الدليل على خلافه.

[تعريف النهي]

والنهي لغة: قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: "لا تفعل".

واصطلاحاً: إلزام ترك الفعل على الغير، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنَى﴾
الإسراء: ٣٢

حكمه: موجب النهي المطلق وجوب الامتناع، إلا إذا قام الدليل على خلافه .

الأمر والنهي: لأن صيغة الأمر لفظ خاص وضع لمعنى معلوم وهو الطلب، والنهي ضده، فهو أيضاً من الخاص. الأمر المطلق: أي الخالي عن القرينة الدالة على الوجوب أو عدمه. على خلافه: فقد يجيء الأمر للإباحة والإرشاد والندب وما إلى ذلك.

[ما يتعلّق بالأمر]

١- الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، فمعنى "صلوا" أدوا الصلاة مرة، وما تكرر من العبادات فبتكرار أسبابها.

٢- الواجب بالأمر نوعان:

(ا) أداء: وهو تسليم عين الواجب بالأمر.

(ب) وقضاء: وهو تسليم مثل الواجب بالأمر.

ثم الأداء نوعان:

(ا) كامل: وهو تسليم عين الواجب مع الكمال في صفتة، كأداء الصلاة في وقتها بالجماعية.

حكمه: يخرج به عن العهدة.

(ب) قاصر: وهو تسليم عين الواجب مع النقصان في صفتة، كأداء الصلاة بدون قراءة الفاتحة، وبدون تعديل الأركان.

حكمه: إن أمكن جبر النقصان بالمثل ينجر به، وإلا يسقط حكم النقصان إلا في الإثم.

فبتكرار أسبابها: إذا وجبت العبادة بسببيتها يتوجه الأمر لأداء ما وجب منها عليه، مثلاً: الواجب في وقت الظهر هو الظهر، فتوجه الأمر لأداء ذلك الواجب، ثم إذا تكرر الوقت تكرر الواجب. إلا في الإثم: فلو ترك الفاتحة سهواً يسجد للسهوة؛ إذ لها مثل شرعاً، ولو صلى بدون تعديل الأركان لا يمكن تداركه بالمثل؛ إذ لا مثل له شرعاً، فتصح الصلاة مع الكراهة ويأثم.

والقضاء أيضاً نوعان:

(ا) كامل: وهو تسليم مثل الواجب صورة ومعنى، كقضاء الصلاة.

(ب) وقارض: وهو تسليم مثل الواجب معنٍ فقط، كفدية الصلاة بعد الموت.

فائدة: الأصل هو الأداء، كاملاً كان أو ناقصاً، وإنما يصار إلى القضاء عند تعذر الأداء.

فائدة: الأصل في القضاء هو الكامل، وإنما يصار إلى القاصر عند العجز عن الكامل.

فائدة: ما لا مثل له لا صورة ولا معنٍ، لا يمكن إيجاب القضاء فيه، وينتقل حكمه إلى الآخرة، كالمนาفع لا تضمن بالإلتفاف.

فائدة: إذا ورد الشرع بالمثل مع أنه لا يماثله صورة ولا معنٍ، يكون مثلاً له شرعاً، كالفدية في حق الشيخ الفاني مثل الصوم.

٣- المأمور بالأمر نوعان:

(ا) مطلق عن الوقت، كالزكاة والحج وصدقة الفطر.

حكمه: يكون الأداء فيه واجبا على التراخي، بشرط أن لا يفوته في العمر.

لا تضمن بالإلتفاف: كما إذا غصب عبداً فاستخدمه شهراً، أو داراً فسكن فيها شهراً، ثم رد المغصوب إلى المالك، لا يجب عليه ضمان المนาفع؛ لأن إيجاب الضمان بالمثل فيها متذر، وكذا إيجابه بالعين متذر؛ لأن العين لا تكون مثل المنفعة، لا صورة ولا معنٍ. في العمر: أما المساعدة إلى الامتثال، فمندوب إليها.

(ب) ومقيد به: وهو المؤقت، وهو نوعان.

نوع: يكون الوقت ظرفاً للفعل، كالصلة.

حكمه: لا يشترط استيعاب كل الوقت بالفعل، ولا ينافي وجوب فعل فيه وجوب فعل آخر فيه من جنسه، ولا صحة فعل آخر فيه من جنسه، ولا يتأنى المأمور به إلا بتعيين النية وإن ضاق الوقت.

ونوع: يكون الوقت معياراً للفعل، كالصوم.

حكمه: إذا عين الشرع له وقتاً، لا يجب غيره في ذلك الوقت، ولا يجوز أداء غيره فيه، ويسقط شرط التعيين، كالصوم في رمضان.

٤ - الأمر بالشيء يدل على حسن المأمور به إذا كان الأمر حكيمًا ثم لمأمور به في حق الحسن نوعان:

(١) حسنٌ بنفسه: مثل الإيمان بالله تعالى وشكر المنعم والصدق والعدل والصلة ونحوها من العبادات الخالصة.

حكمه: إذا وجب أداؤه لا يسقط إلا بالأداء، وهذا فيما لا يحتمل السقوط، كإلإيمان بالله تعالى، وأما ما يحتمل السقوط،

ظرفاً للفعل: المراد بالظرف أن لا يكون المأمور به مستوعباً لجميع الوقت، بل يفضل عنه.

وجوب فعل آخر: فلو نذر بالصلة في وقت الظاهر لرممه.

ولا صحة فعل آخر: فلو شغل جميع وقت الظاهر لغير الظاهر يجوز. معياراً: المعيار الظرف المساوي للمظروف، كالوقت للصوم. في رمضان: فلو صام الصحيح المقيم في رمضان عن واجب آخر، يقع عن رمضان، لا عمما نوى، وكذا يسقط شرط التعيين، فيصحيح بطلق النية، ولا يسقط أصل النية.

فهو يسقط بالأداء أو بإسقاط الأمر.

(ب) وحسن لغيره: مثل السعي إلى الجمعة والوضوء للصلوة.
حكمه: يسقط للأمور به بسقوط ذلك الغير.

فائدة: و قريب من هذا النوع الحدود والقصاص والجهاد؛ فإن الحد حسن؛ لكونه زاجراً عن الجنابة، والجهاد حسن؛ لدفع شر الكفرة وإعلاء كلمة الله.

[ما يتعلق بالنهي]

النهي عن الشيء يقتضي صفة القبح للمنهي عنه، إذا كان الناهي حكيمًا.
والمنهي عنه: إما أن يكون قبيحاً لعينه وضعها أو شرعاً، كالكفر وبيع الحر، أو لغيره وصفاً أو محاوراً، كصوم يوم النحر والبيع وقت النداء.

بإسقاط الأمر: فإذا وجبت الصلاة في أول الوقت، يسقط الواجب بالأداء أو باعتراض الجنون والحيض والنفاس في آخر الوقت؛ لأن الشرع أسقطها عنه عند هذه العوارض، ولا يسقط بصيق الوقت، ولا بعدم الماء واللباس ونحوه. السعي إلى الجمعة إلخ: السعي حسن؛ لكونه مفتاحاً للصلوة. بسقوط ذلك الغير: فلا يجب السعي على من لا جمعة عليه، ولا يجب الوضوء على من لا صلاة عليه.

والنهي عنه: هذا تقسيم بحسب أقسام القبح. قبيحاً لعينه إلخ: أي تكون ذاته قبيحة بقطع النظر عن الأوصاف الالزامية والعوارض المجاورة. وضعها: أي من حيث إنه وضع للقبح العقلي، بقطع النظر عن ورود الشرع، كالكفر قبيح في أصل وضعه، والعقل يحرمه ولو لم يرد به الشرع؛ لأن حرمة كفران المنعم مرکوزة في العقول السليمة. أو شرعاً، أي ورد الشرع بهذا، وإن فالعقل يجوزه، كبيع الحر؛ لأن القبح فيه لأجل أن الشرع فسر البيع بمبدلة مال بمال، والحر ليس بمال عنده وصفاً، أي لازماً له غير منفك عنه، كصوم يوم النحر؛ =

فالنهي نوعان:

- (ا) نهي عن الأفعال الحسية كالزنا وشرب الخمر والكذب والظلم.
 حكمه: يكون المنهي عنه عين ما ورد عليه النهي، فيكون عينه قبيحاً ولا يكون مشرعًا أصلًا.
- (ب) ونهي عن الأفعال الشرعية، كالنهي عن الصوم في يوم النحر والصلاحة في الأوقات المكرورة.
 حكمه: يكون المنهي عنه غير ما أضيف إليه النهي، فيكون حسناً بنفسه، قبيحاً لغيره، ويكون المباشر مرتكباً للحرام لغيره، لا لنفسه.
 فائدة: حرمة الفعل لا تنافي ترتيب الحكم عليه، كطلاق الحائض.

= فإن الصوم في نفسه عبادة، وإنما يحرم لأجل أن يوم النحر يوم ضيافة الله تعالى، وفي الصوم إعراض عنها، وهذا المعنى لازم لهذا الصوم مجاوراً، أي في بعض الأحيان، ومنفكًا عنه في بعض آخر، كالبيع وقت النداء، فالبيع في ذاته أمر مشروع، وإنما يحرم وقت النداء؛ لأن فيه ترك السعي إلى الجمعة، وهذا المعنى مما يجاوره في بعض الأحيان وينفك عنه في بعضها.

فالنهي نوعان: هذا تقسيم بحسب ما يقع عليه النهي. **الأفعال الحسية:** ما تكون معانيها المعلومة القديمة قبل ورود الشرع باقية على حالها، لا تغير بالشرع، كالقتل والزنا وشرب الخمر، بقيت معانيها وماهيتها بعد نزول التحريم على حالها، ولا يراد أن حرمتها حسية معلومة بالحس لا تتوقف على الشرع.

الأفعال الشرعية: ما تغيرت معانيها الأصلية بعد ورود الشرع، كالصوم هو الإمساك في الأصل، وزيدت عليه في الشرع أشياء، والصلاحة: هي الدعاء، وزيدت عليه في الشرع أشياء.

[المطلق والقييد]

ومن الخاص المطلق والقييد.

[تعريف المطلق]

فالمطلق: ما يدل على نفس الذات، دون خصوص صفاتها، كالرقبة في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ في كفارة اليمين.

حكمه: المطلق يجري على إطلاقه.
(النساء: ٩٢)

[تعريف المقيد]

وال المقيد: ما يدل على الذات مع خصوص صفاتها، كالرقبة في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ في كفارة قتل الخطأ.

حكمه: المقيد يجري على تقييده.
(النساء: ٩٢)

[ما يتعلق بالحقيقة والمحاز]

١ - ما دام أمكن العمل بالمعنى الحقيقي سقط المعنى المحازي؛ لأنه مستعار، والمستعار لا يزاحم الأصل، كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ محمول على ما يعتقد - وهو المنعقدة فقط -
(المائدة: ٨٩)

المطلق وال المقيد: الخاص قد يرد مطلقاً عن التقييد، أي يذكر الشيء باسمه فقط، ولا يقرن به صفة وغيرها، فيكون فرداً شائعاً في جنسه، وقد يرد مقيداً بصفة أو شرط أو زمان أو عدد أو شيء يشبه ذلك، فلا يكون شائعاً في جنسه. على إطلاقه: أي إذا أمكن العمل بإطلاقه، فلا يجوز تقييده بشيء ينافي الواحد أو القياس.

تقييده: فلا يجوز تحرير مطلق الرقبة في كفارة قتل الخطأ، بل لا بد من تحرير رقبة مؤمنة.

لأنه حقيقة هذا اللفظ، دون معنى العزم، حتى يشمل الغموس والمعقدة جميعاً؛ لأنه مجاز، والجاز لا يزاحم الحقيقة.

[أنواع الحقيقة]

٢ - الحقيقة على ثلاثة أنواع:

(أ) **حقيقة متعددة:** كمن حلف لا يأكل من هذه الشجرة أو من هذا القدر.

(ب) **حقيقة مهجورة:** كمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان.

(ج) **حقيقة مستعملة:** وأمثلته كثيرة.

أحكامها:

(أ) في القسمين الأولين يصار إلى المجاز بالاتفاق، فيراد من الشجرة ثرُّها أو ثُنْتها، ومن القدر ما يحُلُّ فيه، ومن وضع القدم مطلق الدخول.

(ب) وفي القسم الآخر إن لم يكن لها مجاز متعارف، فالحقيقة أولى بلا خلاف.

(ج) ولو كان لها مجاز متعارف فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ...

متعددة: أي لا يمكن الوصول إليه إلا بمشقة. **مهجورة:** أي يمكن الوصول إليه، ولكن الناس ترکوه، كما أن وضع القدم في الدار حافياً من خارج ممکن، لكن الناس هجروه، فيراد به الدخول للعرف. **أو ثُنْتها:** إن لم تكن الشجرة ذات ثر يراد بها ثُنْتها الحاصل بالبيع. **مطلق الدخول:** فلو تكلّف وأكل من عين النخلة ومن عين القدر، لم يحيثت، وكذا لو وضع القدم في الدار من غير دخول، لم يحيثت.

مجاز متعارف: ما كان غالباً الاستعمال من الحقيقة أو غالباً في الفهم من اللفظ.

والعمل بعموم المجاز أولى عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

٣- المجاز خلف عن الحقيقة في حق اللفظ عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند هما خلف عن الحقيقة في حق الحكم فلو كانت الحقيقة ممكنة في نفسها، إلا أنه امتنع العمل بها لمانع يصار إلى المجاز، وإلا يصار الكلام لغواً عند هما، وعنه يصار إلى المجاز وإن لم تكن الحقيقة ممكنة في نفسها. مثاله: إذا قال المولى لعبدة وهو أكبر سنًا منه: "هذا ابني"، لا يصار إلى المجاز عند هما؛ لاستحالة الحقيقة، وعنه يصار إلى المجاز، فيعتق العبد.

٤- لا يراد المعنى الحقيقي والمجازي معاً من لفظ واحد في حالة واحدة، كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامْسَتُ النِّسَاءَ﴾، لما أريد من "اللامسة" المعنى المجازي، وهو "الجماع"، سقط إرادة المعنى الحقيقي، وهو المس باليد.

٥- لا بد لاستعمال اللفظ في غير ما وضع له من مناسبة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، كالأسد للرجل الشجاع.

عند أبي يوسف ومحمد: كما إذا حلف: لا يأكل من هذه الخطة، أو لا يشرب من الفرات، فعنده يحث إذا أكل من عين الخطة قضمًا، أو شرب من الفرات كرعاً، وعنهما: يحث إذا أكل من الخبز أو من عينها، وكذا إذا شرب بالإماء والغرف، أو بهما وبالكرع جيغاً، وعموم المجاز: معنى مجازي آخر عام شامل لأفراد الحقيقة والمجاز معاً.

في حق اللفظ: أي في حق التكلم فقط، يعني لا بد لصحة المجاز من استقامة الأصل من حيث العربية، وإن لم يستقم المعنى الحقيقي، فيصار إلى المعنى المجازي.

في حق الحكم: أي في حق الحكم أيضاً.

المس باليد: فالمس باليد لا يكون ناقضاً لل موضوع.

والاتصال في أحکام الشرع بين المعنى الحقيقي والمحازي على نحوين:
 الأول: الاتصال بين العلة والحكم، كالاتصال بين الشراء والملك.
 والثاني: الاتصال بين السبب والحكم، كالاتصال بين ملك الرقبة
 وملك المتعة.

حکمه: يصح المحاذ في الأول من الجانبين، وفي الثاني من جانب واحد،
 وهو ذكر السبب وإرادة الحكم.

الأمثلة: إذا قال: "إن ملكت عبداً فهو حرّ"، وأراد من الملك الشراء:
 يصح، ولو قال: "إن اشتريت عبداً فهو حر" وأراد من الشراء الملك،
 يصح أيضاً.

ولو قال لأمرأته: "حررتك" ونوى به الطلاق، يصح، ولو قال لأمته:
 "طلقتك" ونوى به التحرير، لا يصح.

العلة إلخ: الوصف الذي يناظر به الحكم الشرعي، يوجد الحكم بوجوده، ويختلف بانعدامه،
 كما يأتي في باب القياس، والشراء علة الملك. السبب إلخ: ما يوصل إلى الشيء من غير
 تأثير فيه، وملك الرقبة سبب ملك المتعة في الأمة. إن ملكت عبداً إلخ: فملك نصف
 العبد، فباعه، ثم ملك النصف الآخر، لم يعتقد؛ لأنَّه لم يجتمع في ملكه كلُّ العبد، والملاك
 في العرف يطلق على من كان عنده الملك الكامل، ولو أراد من الملك الشراء يعتقد؛ إذ
 لا يلزم لكون الرجل مشترياً أن يجتمع الشيء في ملكه كاماً، وكذا عكسه، أي لو عني
 بالشراء الملك، صحت نيته، إلا أنه لا يصدق قضاءً، لأجل التخفيف والتهمة.

يصح: يصح نية الطلاق بالتحرير؛ لأن التحرير علة لزوال ملك الرقبة، وزوال ملك الرقبة
 في الأمة سبب لزوال ملك البعض، فكان التحرير سبباً محضاً لزوال ملك المتعة، ولا يصح
 عكسه؛ لأن الطلاق ليس سبباً للتتحرير.

- ٦ - ما يترك به المعنى الحقيقي خمسة أنواع:
- ١ - دلالة العرف: أي إذا كان المعنى المجازي متعارفاً بين الناس، يترك به المعنى الحقيقي، كمن حلف: لا يشتري رأساً، يحمل على رؤوس البقر والغنم، لا على رؤوس العصافور والحمامة.
 - ٢ - دلالة نفس الكلام: فمن قال: "كل مملوك لي فهو حر"، لا يعتقد المكاتب؛ لأن "المملوك" يتناول المملوك كاملاً.
 - ٣ - دلالة سياق الكلام: فإذا قال المسلم للحربى: "انزل" فنزل، كان آمناً، ولو قال: "انزل إن كنت رجلاً" فنزل، لا يكون آمناً.
 - ٤ - دلالة من قبل المتكلم: كيمين الفور.
 - ٥ - دلالة محل الكلام: أي كان محل الكلام لا يقبل المعنى الحقيقي، كنكاح الحرة بلفظ البيع واهبة الصدقة والتسلية.
- فائدة: كل موضع يكون محل متعينا لنوع من المجاز، لا يحتاج فيه إلى النية.

[بيان حروف المعاني]

ويتصل بالحقيقة والمجاز بيان حروف لها معان، منها حروف العطف،

كيمين الفور: كل عين دلت القرائن على أنه أريد به الحال دون المستقبل، كمن قال لمريدة الخروج: "إن خرحت فأنت طالق"، شرط للحدث فعله فوراً؛ لأن قصده المنع عن ذلك الفعل عرفاً. **كنكاح الحرة إلخ:** الحرة لا تقبل ذاتها التسلية بأي وجه كان فيترك الحقيقة ويراد من تلك الألفاظ تسلية ببعضها، وهو إنما يكون بعقد النكاح. **ويتصل بالحقيقة والمجاز:** فإن "في" مثلاً إذا كانت للظرفية تكون حقيقة، وإذا كانت بمعنى "على" تكون للمجاز.

وهي الواو، والفاء، وثم، وبل، ولكن، وأو، حتى. ومنها حروف الجر، وهي إلى، وعلى، وفي، والباء.

١ - الواو: مطلق الجمع، من غير تعرض لمقارنة أو ترتيب، كـ "جاء زيد وعمرو".

وقد تكون للحال مجازاً، كقوله لعبدة: "أدّ إلى ألفاً وأنت حر"، فيكون الأداء شرطاً للحرية".

٢ - الفاء: للتعقيب مع الوصل، فمن قال لزوجته: "إن دخلت هذه الدار، فهذه، فأنت طالق"، يقع الطلاق إذا دخلت الثانية بعد الأولى بلا تراخ. وتستعمل الفاء في الجزاء مجازاً لأنها يتعقب الشرط، فإذا قال: "إن دخلت الدار فأنت طالق"، يقع الطلاق عقب الدخول. وكذا تستعمل في أحكام العلل؛ لأنها تتعقب العلل، فمن قال لآخر: "بعثتُ منك هذا العبد بكذا"، فقال الآخر: " فهو حر"، يكون قبولاً للبيع اقتضاءً.

الواو مطلق الجمع: هذا معناها الحقيقي، فإن كانت في عطف المفرد على المفرد، فالشريكة في المحكوم عليه أو به، وإن كانت في عطف الجمل، فالشريكة في مجرد الشبوت والوجود، ففي قوله: جاء زيد وعمرو، يحتمل أنهما جاءا معاً، أو تقدم أحدهما على الآخر. **الأداء شرطاً للحرية:** فلا يعتق إلا بالأداء، فيجمع بين الحال وذي الحال، وتفيد الواو معن الشرط. **الفاء للتعقيب مع الوصل:** فيتراخي المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وإن قل ذلك الزمان، بحيث لا يدرك. يكون قبولاً للبيع اقتضاء: وثبتت العتق عقب البيع، بخلاف لو قال: "هو حر" أو "هو حر"، يكون ردًا للبيع.

وقد تكون الفاء لبيان العلة، إذا كانت مما تدوم، فمن قال لعبدة: "أد إلى ألفاً فأنت حر"، يعتق في الحال، ويصير الألف دينا عليه.

وستعمل الفاء بمعنى الواو مجازاً، كقوله: "الله على درهم فدرهم"، لزمه درهماً.

٣- ثم: للتراغي، لكنه عند أبي حنيفة رضي الله عنه يفيد التراغي في اللفظ والحكم جمعياً، وعندما يفيد التراغي في الحكم مع الوصل في التكلم. ثمرة الاختلاف: إذا قال لغير المدخول بها: "أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق إن دخلت الدار"، فعنه يقع الأول، ويلغو ما بعده، ولو قدم الشرط، تعلق الأول به، ووقع الثاني، ولغا الثالث، وقالا: يتعلق جميعاً، وينزلن على الترتيب.

تدوم: أي تكون موجودة بعد الحكم أيضاً، كما كانت موجودة قبل الحكم، فيحصل التعقيب الذي كان مدلول الفاء. في اللفظ والحكم جمعياً: أي بمنزلة ما لو سكت ثم استألف، فإذا قال: "أنت طالق، ثم طالق"، فكأنه سكت على قوله: "أنت طالق"، وبعد ذلك قال مستأنفاً: "ثم طالق"، وهذا هو الكامل في التراغي، أي في التكلم والحكم جميعاً. التراغي في الحكم: لأن ظاهر اللفظ موصول مع الأول، والعلف لا يصح مع الانفصال، فكان الأولى هو التراغي في الحكم فقط.

ويلغو ما بعده: لأن التراغي لما كان في التكلم، فكأنه قال: "أنت طالق" وسكت على هذا القدر، فوقع هذا الطلاق، ولم يبق محلاً لما بعده؛ لأنها غير موطدة فيلغوا.

وينزلن على الترتيب: لأن الوصل في التكلم متحقق عندهما، ولا فصل في العبارة، فيتعلق الكل بالشرط، سواء قدم الشرط أو آخر، ولكن في وقت الواقع ينزلن على الترتيب، فإن كانت مدخولاً بها يقع الثالث، وإلا يقع الأول وبانت به، ولا يقع الثاني والثالث.

وقد تحيي ء ثم بمعنى الواو مجازاً، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (البلد: ١٧) أي و كان من الذين آمنوا.

٤- بل: لتدارك الغلط، بإقامة الثاني مقام الأول، كقوله: "جاعني زيد
بل عمرو".

فائدة: وإنما يصحُ التدارك به في الإخبار دون الإنشاء، فتطلق ثلاثة إذا قال للمدحول بها: "أنت طالق واحدة، بل شتتين"؛ لأنَه لم يملِك إبطال الأول، فيقعان، بخلاف قوله: "له على ألف، بل ألفان"، فيلزمُه ألفان.

٥- لكن: للاستدراك بعد النفي، كقولك: "ما جاءني زيد، لكن عمرو"، وإنما يصح العطف به عند اتساق الكلام، وإلا فهو مستأنف، كالأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاهـ بمائة درهم، فقال المولى:

بل عمرو: المقصود إثبات الجحىء لعمرو لا لزيد، فزيد يتحمل مجئه وعدمه.
 للاستدراك بعد النفي: أي لدفع توهّم ناشٍ من الكلام السابق، وـ"لكن" إن كانت مخففة
 فهي عاطفة، وإن كانت مشددة فهي مشبّهة بالفعل، مشاركة للعاطفة في الاستدراك.
 لكن عمرو: لما قال: ما جاء في زيد، فأوّلهم أن عمراً أيضاً لم يجيء؛ لمناسبة وملازمته
 بينهما، فاستدرك كت يقولك: "لكن، عمرو".

اتساق الكلام: اتساق الكلام يكون بأمررين: الأول: أن يكون الكلام موصولاً بالكلام السابق لا مفصولاً، فلو سكت ثم تكلم بـ"لكن" لا يكون الكلام متسبقاً. والثاني: لا يكون نفي فعل وإثباته بعينه، بل يكون النفي راجعاً إلى شيء، والإثبات إلى شيء آخر، كقوله: "فلان على ألف قرض"، فقال فلان: "لا، لكنه غصب"، لزمه المال؛ لأن الكلام متسبق، والنفي كان للسبب دون نفس المال، فإن فقد أحد الشرطين، فحيثما يكون الكلام متسبقاً لا معطوفاً.

لا أجيزة النكاح بعماة درهم، لكن أجيزة بعماة وخمسين درهماً، بطل العقد؛ لأن الكلام غير متسقٍ.

٦ - أو: لأحد المذكورين، قوله: "هذا حر أو هذا" بمنزلة قوله: "أحدهما حر"، فكان له ولادة البيان.

وكلمة "أو" في النفي توجب نفي كل واحد من المذكورين، فلو قال: "لا أكلم هذا أو هذا"، يحتمل إذا كلام أحدهما، وفي الإثبات يتناول أحدهما مع التخيير، كقولهم: "خذ هذا أو ذاك".

ومن ضرورة التخيير عموم الإباحة، كقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْ سَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾
(المائدة: ٨٩)
 وقد تكون "أو" بمحازاً بمعنى "حتى"، كقوله: "لا أدخل هذه الدار، أو أدخل هذه الدار"، تكون "أو" بمعنى "حتى"، فلو دخل الأولى أولاً حنت، ولو دخل الثانية أولاً بـ"ر" في يمينه.

٧ - حتى: للغاية في أصل الوضع، وهذا إذا كان ما قبلها قابلاً للامتداد، وما بعدها صالحًا للغاية، كـ"عبدي حر إن لم أضربك ...".

غير متسقٍ: لما قال المولى: "لا أجيزة النكاح بعماة درهم"، فقد قلع النكاح عن أصله، ولم يبق له وجه صحة، ثم قال بعده: "لكن أجيزة بعماة وخمسين"، فهذا إثبات ذلك الفعل المنفي بعينه؛ لأن المهر في النكاح تابع، لا اعتبار له، فيتناقض أول الكلام بأخره، فيحمل على ابتداء النكاح بعماة آخر، فيكون "لكن" للاستئناف لا للعطف.
 للغاية: ما ينتهي إليه الشيء، والامتداد هو الطول.

حتى يشفع فلان"، فإن لم يضرب أصلاً، أو ترك الضرب قبل شفاعة فلان، يحث.

فإن لم تستقم للغاية، فللمجازاة بمعنى "كـي" ، وهذا إذا لم يكن ما قبلها قابلاً للامتداد، ولا ما بعدها صالحًا للغاية، وأمكن حملها على الجزاء، كقوله: "عبدي حر إن لم آتـك حتى تغديـنـي" فأـتـاهـ فـلـمـ يـغـدـهـ، لا يـحـثـ.
فـإـنـ تـعـذـرـ هـذـاـ جـعـلـتـ لـلـعـطـفـ الـمـحـضـ بـعـنـ الـفـاءـ مـجـازـاـ، وـبـطـلـ مـعـنـ الـغـاـيـةـ، كـقـوـلـهـ: "عبدـيـ حرـ إنـ لمـ آـتـكـ حتـىـ تـغـدـيـ عـنـدـكـ الـيـوـمـ"ـ، فـأـتـاهـ فـلـمـ يـتـغـدـ عـنـدـهـ عـلـىـ الـفـورـ فيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ، يـحـثـ.

-٨- إلى: لانتهـاءـ الـغاـيـةـ كــ سـرـتـ مـنـ دـيـوبـندـ إـلـىـ دـهـلـيـ".
ثـمـ إـنـ كـانـتـ الـغاـيـةـ قـائـمـةـ بـنـفـسـهـاـ، لـاـ تـدـخـلـ فـيـ الـمـعـيـاـ، كـقـوـلـهـ: "اشـتـرـيـتـ الـأـرـضـ مـنـ هـذـاـ الـحـائـطـ إـلـىـ هـذـاـ الـحـائـطـ". وـإـنـ لـمـ تـكـنـ قـائـمـةـ بـنـفـسـهـاـ، فـإـنـ كـانـ صـدـرـ الـكـلـامـ مـتـنـاوـلـاـ لـلـغاـيـةـ، تـدـخـلـ، كـالـمـرـاقـقـ وـالـكـعـبـينـ، وـإـنـ لـمـ يـتـنـاوـلـهـأـوـ كـانـ فـيـ شـكـ لـاـ تـدـخـلـ، كـالـلـيلـ فـيـ الصـومـ.

يـحـثـ: لأنـ الضـرـبـ بـالـتـكـرـارـ يـحـمـلـ الـامـتـدـادـ، وـالـشـفـاعـةـ تـصـلـحـ غـاـيـةـ لـلـضـرـبـ.
لـاـ يـحـثـ: لأنـ التـغـدـيـةـ لـاـ يـصـلـحـ غـاـيـةـ لـلـإـتـيـانـ، بلـ هوـ دـاعـ إـلـىـ زـيـادـةـ الـإـتـيـانـ، وـصـلـحـ جـزـاءـ، فـيـحـمـلـ عـلـيـهـ. يـحـثـ: لماـ أـنـهـيفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـفـعـلـينـ إـلـىـ ذاتـ وـاحـدـةـ، لـاـ يـصـلـحـ أنـ يـكـونـ فعلـهـ جـزـاءـ لـفـعـلـهـ، فـيـحـمـلـ عـلـىـ الـعـطـفـ الـمـحـضـ، وـيـكـونـ جـمـوعـ الـمـعـطـفـ وـالـمـعـطـوـفـ عـلـيـهـ شـرـطاـ لـلـبـرـ. وـالـكـعـبـينـ: أيـ فـيـ غـسلـ الـأـيـديـ وـالـأـرـجـلـ.
فـيـ الصـومـ: فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: «ثـمـ أـتـمـواـ الصـيـامـ إـلـىـ اللـيـلـ»ـ (الـبـرـةـ: ١٨٧ـ)ـ

٩ - على: للإلزام، فقوله: "الفلان علي ألف"، يكون ديناً.

وإذا دخلت في المعاوضات المضطبة، تكون بمعنى الباء مجازاً، كقوله "بعثُ هذا على ألف" أي بـألف.

وقد تكون للشرط، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَأْتِكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللّٰهِ شَيْئاً﴾
(المتحنة: ٢)

١٠ - في: للظرفية، فإذا قال: "غضبتُ ثوباً في منديل، أو ثمراً في قوصرة"، لزماه جميعاً.

وستعمل في الزمان والمكان والمصدر.

(أ) فإذا استعملت في ظرف الزمان، كقوله: "أنت طالق في غد"، غالباً يستوي حذفها وإظهارها، ويقع الطلاق كما طلع الفجر، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: في الحذف يقع الطلاق كما طلع الفجر، وفي الإظهار لو نوى آخر النهار، صحت نيته، وإنما يقع في جزء من الغد على سبيل الإبهام.

(ب) وإذا استعملت في ظرف المكان، كقوله: "أنت طالق في مكة"، يقع في جميع الأماكن.

(ج) وإذا دخلت على المصدر، كقوله: "أنت طالق في دخولك الدار"، تفيد معنى الشرط، فلا يقع قبل دخول الدار.

أي بـألف: دخولها على العوض قرينة على أنها بمعنى الباء مجازاً.
قوصرة: القوصرة: وعاء للتمر من قصب (ثمرة).

١١ - الباء: للإلصاق: ولهذا يدخل على الأثمان، كقوله: "اشترت منك هذا العبد بكرٌ من حنطة جيدة"، يكون الكر ثمناً، فيصبح الاستبدال به.

هذا هو أصلها، والباقي مجاز فيها، كالتبسيط والزيادة وغيرهما.

[ما يتعلّق بإيضاح الأدلة]

وهذه الحجج تتحمل البيان:

[تعريف البيان]

والبيان لغة: الإظهار، قال تعالى: ﴿عَلَمَهُ الْبَيَان﴾، واصطلاحاً: إظهاراً (الرحمن: ٤) المراد للمخاطب.

والبيان على خمسة أوجهٍ:

[تعريف بيان التقرير]

١ - بيان التقرير: وهو توکيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو المخصوص، كقوله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ﴾ (الأنعام: ٣٨)

على الأثمان: والوجه فيه أن المبيع أصل في البيع، والثمن شرط فيه، أي وسيلة لحصول المبيع، والأصل: أن يكون التبع (الثمن) ملخصاً بالأصل، فلا يكون مبيعاً، بل يكون ثمناً. تحمل البيان: فالخاص قد يختص، وكذا العام، ويحتاج المشترك والمحمل إلى البيان، فهذا البحث له صلة بالتقسيم الثلاثي الأول بأسرها. يقطع احتمال المجاز إلخ: أي يكون معنى النفظ ظاهراً، لكنه يحمل المجاز أو التخصيص، وبين المتكلم مراده، فتقرر حكم الظاهر بيانه. بجناحيه: الطيران يكون بالجناح حقيقةً، ولكن يحمل المجاز، كقوله: فلان يطير بحمة، فقطع البيان ذاك الاحتمال.

وقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ وقوله: "لفلان علي
(الحجر: ٣٠)

قفيز حنطة بقفيز البلد".

حكمه: يصح موصولاً ومفصولاً.

[تعريف بيان التفسير]

٢ - بيان التفسير: هو أن يكون اللفظ غير مكشوف المراد؛ لكونه
محملًا أو مشتركًا، فيكشفه المتكلم ببيانه، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ كانت الصلاة والزكاة محملتين، فجاء بيانهما في
(البقرة: ٤٣)
الأحاديث، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
(البقرة: ٢٢٨)
كان القراء مشتركاً بين الحيض والطهر، وبين النبي ﷺ مراد الله تعالى
بقوله: طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيستان.

حكمه: يصح موصولاً ومفصولاً.

[تعريف بيان التغيير]

٣ - بيان التغيير: هو أن يتغير ببيان المتكلم معنى كلامه، وذلك بالتعليق
بالشرط وبالاستثناء، كقوله: "أنت طالق إن دخلت الدار" ،

الملائكة: جمع عام يتحمل الخصوص بأن يراد به بعضهم، فقطع هذا الاحتمال بقوله:
"كلهم أجمعون". قفيز: مكيال قديم، يختلف باختلاف البلاد، وهو يساوي عدد
الحنفية ٤٠، ٣٤ لترًا، ٣٩، ١٣٨ غراماً من القمح. حيستان: روى من حديث عائشة
وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، راجع لـ"تخيير نصب الرأي" (٣: ٢٢٦).

وقوله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواه بسواء.

حكمه: يصح موصولاً ولا يصح مفصولاً.

فائدة: المعلق بالشرط يكون سبباً عند وجود الشرط لا قبله، فمن قال

لأجنبية: "إن تزوجتِ فأنت طالق"، كان التعليق صحيحاً، فلو

تزوجها يقع الطلاق.

فائدة: الاستثناء يكون تكليماً بالباقي بعد الثناء، كقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ

فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ أي لبث نوح عليه السلام في القوم تسعة مائة

(العنكبوت: ١٤)

وخمسين عاماً.

[تعريف بيان الضرورة]

٤- بيان الضرورة: هو بيان حاصل بطريق الضرورة، وهو على

ثلاثة أوجه:

(١) ما يكون في حكم المنطوق، كقوله تعالى: ﴿وَرَثَهُ أَبُوهُ

فَلِأَمْهِ الْثُلُث﴾

(النساء: ١١)

بسواء: رواه البخاري، رقم الحديث: ٢١٧٥. الثناء: على وزن الدنيا، معنى الاستثناء،

أي كأنه لم يتكلم في حق الحكم إلا بما بقي بعد الاستثناء. بطريق الضرورة: أي هو نوع

بيان يقع بما لم يوضع له. المنطوق: خلاف المفهوم، وهو مجرد دلالة المفهوم، دون نظر إلى ما

يستبطنه. فلامه الثالث: صدر الكلام أو جب الشركة؛ لأن الإرث أضيف إليهما، ثم

خص الأم بالثلث، فكان ذلك بياناً أن للأب ما بقي، وهذا البيان لم يحصل بمحض السكوت

عن نصيب الأب، بل بدلالة صدر الكلام، فيصير نصيب الأب كالمقطوع.

(ب) بيان حالٍ: وهو ما يثبت بدلالة حال المتكلم، كما إذا رأى الشارع أمراً، فلم ينه عنه، كان سكوته بمنزلة البيان أنه مشروع. ومنه: ما ثبت ضرورة دفع الغرور عن الناس، كسكت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري؛ فإنه يصير إذنًا له في التجارة؛ لأن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بمنزلة البيان.

(ج) بيان عطف: وهو أن يعطف مكيل أو موزون على جملة بجملة، فيكون ذلك العطف بياناً للجملة المجملة، كقوله: "له عليّ مائة ودرهم"، كان العطف بمنزلة البيان أن الكل من ذلك الجنس.

[تعريف بيان التبديل]

٥- بيان التبديل: وهو النسخ، وهو رفع الحكم الأول بنص شرعي متأنّر، كقوله ﷺ: كنتُ هنيتكم عن زيارة القبور، فزوروها. حكمه: يجوز من صاحب الشرع، ولا يجوز من العباد.

البحث الثاني في سنة رسول الله ﷺ

[تعريف السنة]

السنة لغةً: الطريقة، وسنة النبي ﷺ ما ينسب إليه من قول أو فعل أو تقرير، والمراد بالسنة هنا ما هو شامل لأقوال الصحابة وأفعالهم أيضاً.

والأقسام العشرون التي سبق ذكرها في بحث كتاب الله تعالى ثابتة في السنة أيضاً، وهذا الباب لبيان ما تختص به السنن.

واعلم أن خبر رسول الله ﷺ بمنزلة الكتاب في حق لزوم العلم والعمل به؛ فإن من أطاعه فقد أطاع الله، إلا أن الشبهة في باب الخبر في ثبوته من رسول الله ﷺ واتصاله به.

[أقسام السنة]

فالسنة باعتبار كيفية الاتصال بنا من رسول الله ﷺ على ثلاثة أقسام: المتواتر والمشهور وخبر الواحد.

[تعريف المتواتر]

١ - المتواتر: هو ما رواه قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوهם توافقهم على الكذب، كنقل القرآن والصلوات الخمس.

حكمه: يوجب علم اليقين كالعيان علما ضروريًا، ويكون رده كفراً.

[تعريف المشهور]

٢ - المشهور: هو ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر في القرن الثاني، حتى نقله قوم لا يتوهם توافقهم على الكذب، وتلقته الأمة بالقبول، ك الحديث المسح على الخفين.

ضروريًا: أي بديهياً لا استدالياً ينشأ من ملاحظة المقدمات.

في الأصل: أي في القرن الأول، وهو قرن الصحابة رضي الله عنهم، والقرن الثاني: هو قرن التابعين، وتبعد التابعين ولا اعتبار للشهرة بعد ذلك؛ فإن عامة أخبار الآحاد قد اشتهرت فيما بعد.

حكمه: يوجب علم طمأنينة، ويكون ردّه بدعة.

[تعريف خبر الواحد]

٣ - خبر الواحد: هو ما يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً، كأكثر الأحاديث، ولا عيرة للعدد إذا لم تبلغ حدّ الشهرة.

حكمه: يوجب العمل دون علم اليقين.

[شروط حجية الخبر]

ويكون الخبر حجة بشرط في الراوي، وهي أربعة:

١ - العقل: وهو نور يدرك به ما لا يدركه الحواسُ، والشرط: الكامل منه، وهو عقل البالغ.

٢ - الضبط: وهو سماع الكلام حقَّ السَّمَاعِ، وفهمه بمعناه الذي أريد به، وحفظه والثبات عليه، ومراقبته بمذاكرته.

٣ - العدالة: وهي الاستقامة في الدين، والمعتبر كمالها، حتى إذا ارتكب كبيرة أو أصرَّ على صغيرة سقطت عدالته.

٤ - الإسلام: وهو التصديق والإقرار بالله تعالى، فلا يقبل خبر الصبي والمعتوه، والذي اشتدت غفلته والفاسق، والكافر، ويقبل خبر المرأة والعبد والأعمى؛ لوجود الشرائط.

بدعة: البدعة كل محدثٍ على غير مثالٍ سابق، أي ما لم يرد عن الله تعالى، ولا عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة (رضي الله عنه)، وكل بدعة ضلالة.

لم تبلغ حد الشهرة: أي لما لم تبلغ رواته حدَّ المشهور والمتواتر، فلا عيرة بعد ذلك بأي قدر كان؛ لأن كلها سواء في أن لا يخرجه عن الآحادية.

ثم الرواية في الأصل قسمان:

١ - معروفة بالعلم والاجتهاد، كالخلفاء الأربع والعبادلة صَحِيفَةُ.

حكمها: العمل برواياتهم أولى من العمل بالقياس.

٢ - معروفة بالحفظ والعدالة، كأبي هريرة وأنس بن مالك صَحِيفَةُ.

حكمها: إن وافق حدثه القياس يعمل به، وإن خالفه لا يترك إلا لضرورة.

البحث الثالث في الإجماع

[تعريف الإجماع]

الإجماع في اللغة: الاتفاق، وفي الشريعة: اتفاق المجتهدين من أمة
محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عصرٍ على أمرٍ.

حكمه: هو حجة كال الحديث؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْبِلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يجمع الله هذه الأمة على ضلاله أبداً،
(النساء: ١١٥)

والعادلة: جمع عبد، مرمخ عبد الله، وهم: ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن عمرو أو ابن الزبير صَحِيفَةُ. إلا لضرورة: وهي أنه لو عمل بالحديث، لانسد باب الرأي من كل وجه، والراوي كان غير فقيه، والنقل بالمعنى كان مستفيضاً فيهم، فللهذه العادة نقل الحديث بالمعنى على حسب فهمه، فأخذوا ولم يدرك مراد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلهذه الضرورة لا يعمل به، ويعمل بالقياس، وليس هذا ازدراها بأبي هريرة صَحِيفَةُ ولا بغيره، بل هو بيان حكم هذا المقام. ومن يشاقق الرسول: جعل الله تعالى مخالفة المؤمنين مثل مخالفة الرسول، فيكون إجماعهم كخبر الرسول حجة قطعية.

لا يجمع الله إلحاح: رواه الحاكم عن ابن عمر صَحِيفَةُ في "المستدرك" [١١٥/١]

ولقول ابن مسعود رضي الله عنه: "ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأه سيئاً فهو عند الله سيئاً".

فإجماع هذه الأمة بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في فروع الدين حجة قطعية موجبة للعمل، والمعتبر في هذا الباب إجماع أهل الرأي والاجتهد، فلا يعتبر بقول العوام والمتكلم والمحدث؛ فإنه لا بصيرة لهم في أصول الدين.

والإجماع على أربعة أقسام:

١- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على حكم الحادثة نصاً، كإجماعهم على خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

حكمه: هو قطعي بمنزلة آية من كتاب الله تعالى، فيُكفر جاحده.

٢- إجماع الصحابة بنص البعض وسكتون الباقين، ويقال له: الإجماع السكتوي، كإجماعهم على قتال مانعي الزكاة في عهد أبي بكر رضي الله عنه.

حكمه: هو قطعي أيضاً ولا يُكفر جاحده.

٣- إجماع من بعدهم فيما لم يوجد فيه قول السلف.

حكمه: هو بمنزلة الخبر المشهور، يفيد الطمأنينة دون اليقين.

٤- إجماعهم على أحد أقوال السلف.

حكمه: هو بمنزلة خبر الواحد، يوجب العمل دون العلم، ويكون مقدماً على القياس كخبر الواحد.

ما رأه المسلمون إلحظ: رواه أحمد والحاكم [نصب الرأية ٤/١٣٣]

فيَكْفُرُ: من الإفعال والتفعيل، أكفره: نسبة إلى الكفر، وكذا كفره (المعجم الوسيط)

البحث الرابع في القياس

[تعريف القياس]

القياس في اللغة: التقدير، يقال: قس النعل بالنعل، أي قدره به، واجعله نظير الآخر.

وأصطلاحاً: هو تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة. حكمه: هو حجة نقاًلاً وعقولاً، وأنه مظهر للحكم لامثيل.

[شروط صحة القياس]

ولصحة القياس خمسة شروط:

١ - لا يكون القياس في مقابلة النص، كقوله: قذف المحسنة في الصلاة لا ينتقض به الوضوء، فكيف ينقض بالقهقهة، وهي دونه في الإثم؟ قلنا: هذا قياس في مقابلة النص، وهو حديث الأعرابي الذي في عينيه سوء.

نقاًلاً وعقولاً: أما النقل فقوله تعالى: «فَاعْتَبِرُوا بِاُولَى الْأَبْصَارِ» (الحشر: ٢) والاعتبار: رد الشيء إلى نظيره، فكأنه قال: قسوا الشيء على نظيره، وحديث معاذ رض معروف في حجة القياس، وأما العقل فإن الحوادث غير متناهية، وليس أحكامها بأسرها منصوصة، فلا بد من الاعتبار والقياس. لا ينتقض به الوضوء: بل تفسد به الصلاة فقط.

عينيه سوء: رواه الطبراني عن أبي موسى قال: "بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس، إذ دخل رجل، فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم، وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة".

-٢ لا يتغير به حكم من أحكام النص، كقوله: النية شرط في الموضوع، كما في التيمم، قلنا: هذا يوجب تغيير حكم آية الموضوع من الإطلاق إلى التقييد.

-٣ لا يكون حكم الأصل مما لا يعقل معناه، فلا يقاس على جواز التوضئ بنبيذ التمر غيره من الأنبيذ؛ لأن الحكم في الأصل لم يعقل معناه فاستحال تعديته إلى الفرع.

-٤ يكون القياس لإثبات حكم شرعي لا لمعنى لغوي، كقوله: **المطبوخ المنصفُ خمرٌ**؛ لأنه يخامر العقل، قلنا: هذا قياس في معنى اللغة لا في حكم الشرع.

-٥ لا يكون الفرع منصوصاً عليه، كقوله: إعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين والظهور لا يجوز، كما في كفارة قتل الخطأ، قلنا: هذا قياس في فروع منصوص عليها، فلا يجوز.

[ركن القياس]

وركن القياس: هو العلة، أي الوصف الذي ينطأ به الحكم الشرعي^٩ يوجد الحكم بوجوده، وينعدم بانعدامه، كوصف السكر في الخمر. ويعرف العلة بالكتاب والسنّة والإجماع والاجتهاد.

لم يعقل معناه: أي هو خلاف القياس.
المطبوخ المنصف: أي ماء العنب الذي طبخ حتى ذهب نصفه.

مثال العلة المعلومة بالكتاب: كثرة الطواف؛ فإنها جعل علةً لسقوط الحرج في الاستئذان في قوله تعالى: ﴿ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾، والتيسير؛ فإنه جعل علةً لإفطار المريض والمسافر في قوله تعالى:

يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
النور: ٨٥
(البقرة: ١٨٥)

مثال العلة المعلومة بالسنة: استرخاء المفاصل؛ فإنه جعل علةً لنقض
الوضوء في النوم في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فإنه إذا نام ماضطجعاً استرخت مفاصله.
مثال العلة المعلومة بالإجماع: الصغر؛ فإنه جعل علةً لولاية الأب في
حق الصغير إجماعاً، والبلوغ مع العقل علةً لزوال ولادة الأب في حق
الغلام إجماعاً.

مثال العلة المعلومة بالاجتهاد: القدر مع الجنس في الأموال الربوية؛ فإنه جعل علةً لحرمة الربا في حديث الأشياء الستة.

فإنه إذا نام: رواه الترمذى وأبو داود (مشكاة المصايح رقم الحديث: ٣١٨ باب ما يوجب الوضوء) **حق الصغير إجماعاً**: أي بيننا وبين الشافعى رض، فحكم الصغيرة كذلك في النكاح، ولا يدار على البكاره. **حق الغلام إجماعاً**: فحكم الجارية كذلك بهذه العلة، فلا يكون للولي ولایة إنكاح البكر العاقلة البالغة.

الحديث الأشیاء الستة: وهو قوله صلوات الله عليه: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبمیعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد. رواه مسلم (مشکاة المصایح رقم ٢٨٠٨ باب الربا، كتاب البيوع)

ولابد للعلة من أمرین:

- ١ - الصلاحية: أي ملائتها، يعني تكون العلة على وفق العلل المنشورة عن النبي ﷺ وعن السلف، كقولنا في الشيب الصغيرة: إلهًا تُزَوْجُ كرها؛ لأنها صغيرة، فهذا تعليل بوصف ملائم.
- ٢ - العدالة: أي التأثير، أي يظهر أثر العلة في عين الحكم أو في جنسه، كالطواف ظهر أثره في سور المرة، وكالصغر ظهر أثره في ولاية المال، فلا يصح العمل بالعلة قبل الملائمة؛ لأنه عمل شرعي، وإذا ثبتت الملائمة لم يجب العمل به إلا بعد العدالة؛ لأنه يحتمل الرد مع قيام الملائمة.

[أنواع القياس]

فالقياس على نوعين:

- ١ - ما يكون الحكم في الفرع من نوع الحكم الثابت في الأصل، كقولنا: إن الصغر علة لولاية الإنكاح في الغلام، فيثبتت ولاية الإنكاح في الجارية؛ لوجود العلة فيها، وبه يثبت الحكم في الشيب الصغيرة.
- ٢ - ما يكون الحكم في الفرع من جنس الحكم الثابت في الأصل، كالطواف علة سقوط الاستئذان،

تعليق بوصف ملائم: التعليل بيان علة الحكم، أي بيان الوصف الذي يناسب به الحكم كالطواف إلخ: وهو عين الحكم؛ لأنه يتعلق بالدخول والخروج. ولاية المال: وهو جنس الحكم؛ لأن النوع مختلف باعتبار المال والنفس. مع قيام الملائمة: فيتعرف صحتها بظهور أثرها في موضع من الموضع، كالصغر ظهر أثره في ولاية المال.

وبنحسه حكم النبي ﷺ في سؤر الهرة.

السبب، والشرط، والمانع:

والحكم: كما يثبت بعلته يتعلّق بسببه، ويوجد عند شرطه، وينفعه المانع، فلابد من بيانها:

فالسبب: ما يوصل إلى الشيء من غير تأثير فيه، كالطريق موصل إلى المقصود، والخبل موصل إلى الماء، فهما سببان.

والشرط: ما لا يتم الشيء إلا به، ولا يكون داخلاً في ماهيته، كالوضوء للصلة.

والمانع: ما يحول دون ترتيب الحكم مع وجود السبب، كالقتل مانع للإرث مع وجود القرابة.

[ما يتعلّق بالعلة والسبب]

١- إذا اجتمع السبب مع العلة يضاف الحكم إلى العلة دون السبب، كدلالة إنسان على مال إنسان؛ لسرقه، فسرقة، لا يضمن الدال؛ لأنَّه صاحب سبب لا صاحب علة.

سُؤر الهرة: لأنَّ هذا الحرج من جنس ذلك الحرج (حرج الاستئذان) لا من نوعه؛ لأنَّ الحرج في الهرة يتعلّق بالأكل والشرب والوضوء، والحرج في الأطفال يتعلّق بالدخول والخروج.

السبب والشرط إلخ: الأحكام الوضعية خمسة: العلة والسبب والشرط والعلاقة والمانع؛ لأنَّ الخارج المتعلّق بالحكم إما مؤثر فيه، وهو العلة، أو مفضي إليه بلا تأثير، وهو السبب - وقد يطلق مجازاً على العلة - أو لا، فإنْ توقف عليه وجوده فالشرط، وإنْ دلّ فالعلاقة.

٢- قد يكون السبب بمعنى العلة إذا ثبت العلة بالسبب، فيضاف الحكم إليه؛ لأنّه علة العلة معنىًّا، كالذي ساق دابة، فتلف بوطئها شيء، يضمن؛ لأن الدابة لا اختيار لها في فعلها، بينما إذا كان معها سائقها، فيكون السبب في معنى العلة، فيضاف الحكم إليه.

٣- قد يقام السبب مقام العلة عند تعذر الاطلاع على العلة تيسيرًا للأمر على المكلّف، كالنوم الثقيل أقيم مقام الحدث، والخلوة أقيمت مقام الوطء، والسفر أقيم مقام المشقة في حق الرخصة.

٤- قد يسمى غير السبب سبباً مجازاً، كاليمين يسمى سبباً للكفارة، والسبب في الحقيقة هو الحث.

اعلم: أن سبب وجوب الصلاة الوقت، وسبب وجوب الصوم شهود الشهر، وسبب وجوب الزكاة ملك النصاب النامي حقيقة أو حكماً، وسبب وجوب الحجّ البيتُ، وسبب وجوب صدقة الفطر رأس يمونه ويليه عليه، وسبب وجوب العشر الأراضي النامية حقيقة، وسبب وجوب الخراج الأرضي الصالحة للزراعة،

حقيقة أو حكماً: النماء الحقيقي: الزيادة بالتوليد والتناسل والتجارة، والحكمي تمكّنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه. (بحر)
 رأس يمونه إلخ: الرأس: الذات، ومان يمونُ موناً: احتمل مؤونته، وقام بكفایته، وولي يلي ولاية على الشيء: ملك أمره وقام به (وهو ذات جس كمصارف برداشت کرتا ہے اور جس پر اختيار رکھتا ہے) وهو نفسه وأولاده الصغار وعيده.

وسبب وجوب الوضوء الصلاة عند البعض، والحدث عند آخرين، ووجوب الصلاة شرط، وسبب وجوب الغسل الحيض والتفساس والجناة.

[بيان موانع العلة]

وموانع أربعة:

١- مانع يمنع انعقاد العلة، كبيع الحر والميّة والدم؛ فإن عدم المخلية يمنع انعقاد البيع.

٢- مانع يمنع تمام العلة، كهلاك النصاب أثناء الحول يمنع وجوب الزكاة.

٣- مانع يمنع ابتداء الحكم، كالبيع بشرط الخيار يمنع ثبوت الملك.

٤- مانع يمنع دوام الحكم، كخيار البلوغ يمنع دوام حكم النكاح.

[بيان الوجوه الثمانية في دفع القياس]

دفع القياس يكون بشمانية أو جه:

١- الممانعة: مفاعة من المنع، وهي عدم قبول دليل المستدل كلاً أو بعضًا، وهي نوعان:

(١) منع العلة كقول الشافعي رحمه الله: صدقة الفطر وجبت بالفطر، فلا تسقط بالموت ليلة الفطر، قلنا: لا نسلم وجوها بالفطر، بل تجب برأسٍ يمونه ويليه عليه.

من المنع: منعه من حقه: دفعه عنه. ليلة الفطر: قال الشافعي رحمه الله: تجب صدقة الفطر بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان، فمن أسلم أو ولد ليلة الفطر، لا تجب فطرته، ومن مات فيها تجب عليه، وعندنا: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، فتحجب على الأولين دون الآخر.

(ب) منع الحكم، كقوله في مسح الرأس: إنه ركن، فيسن تثلیثه كالغسل، قلنا: لا نسلم أن المسنون في الغسل التثلیث، بل المسنون هو الإكمال بعد الفرض.

٢- القول بوجوب العلة: وهو تسليم العلة، وبيان أن حكمها غير ما ادعاه المستدل كقول زفر رحمه الله: المرفق غایة فلا تدخل في المغایة، قلنا: هي غایة الساقط دون المغسول، فتدخل في المغایة.

٣- القلب: هو نوعان:

(ا) قلب العلة حكماً والحكم علة، كقول الشافعي رحمه الله: يحرم بيع الحفنة من الطعام بالخفنتين منه؛ لأن جريان الربا في الكثير يوجب جريانه في القليل، كالأثمان، قلنا: لا، بل جريانه في القليل يوجب جريانه في الكثير، كالأثمان.

(ب) قلب علة الحكم علة لضد ذلك الحكم، كقول الشافعي رحمه الله: صوم رمضان صوم فرض، فيشترط له التعین، كالقضاء، قلنا: هو صوم فرض، فلا يشترط له التعین بعد تعین الشرع،

الإكمال بعد الفرض: ففي الوجه مثلاً لما استوسع الفرض بالغسل مرة، صير إلى التثلیث لإكمال الفرض، وفي الرأس لما استوسع الفرض بمسح ربع الرأس، صير إلى الإكمال بالاستيعاب، فلا حاجة إلى التثلیث. بوجب إلخ: الموجب المقتضى.

غاية الساقط: ما سقط من اليد من الإبط إلى المرفق. بالخفنتين منه: الحفنة: المقدار الذي يمكن للإنسان أن يمحنه بيده الواحدة (مثلاً بغير) كالأثمان: التقدان من الذهب والفضة. **القضاء:** أي كقضاء صوم رمضان يشترط له التعین.

كالقضاء بعد التعين من العبد.

- ٤ - العكس: هو رد الحكم على خلاف سنته الأول، كقول الشافعي حَدَّثَنَا: لا تجب الزكاة في حلي النساء، كثياب البذلة، قلنا: فلا تجب في حلي الرجال أيضاً كثياب البذلة.
- ٥ - فساد الوضع: هو بيان كون العلة غير صالح للحكم، كقول الشافعي حَدَّثَنَا: إسلام أحد الزوجين يفسد النكاح، كارتداد أحدهما، قلنا: الإسلام عرف عاصماً للحقوق لا رافعاً لها.
- ٦ - الفرق: هو بيان الفرق بين الأمرين، كقول الشافعي حَدَّثَنَا: تجب الزكاة في مال الصبي لإغباء الفقير، كما في مال البالغ، قلنا: وجوب الزكاة على البالغ لتطهير الذنوب، لا لإغباء الفقير، فافترقا.
- ٧ - النقض: هو بيان تخلف الحكم عن العلة، كقول الشافعي حَدَّثَنَا: الوضوء طهارة، فيشترط له النية، كالتييم، قلنا: فلما ذا لا تجب في غسل الشوب والبدن؟
- ٨ - المعارضة: هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم الدليل، كقول الشافعي حَدَّثَنَا: المسح ركن في الوضوء، فيسنُ تثليثه كالغسل، قلنا: المسح ركن فلا يسنُ تثليثه، كمسح الخف والتيم.

بعد التعين: أي لا يحتاج إلى تعين آخر. سنته الأول: السنن بفتح السين الطريقة والمثال. البذلة: من الثياب: ما يلبس في المهمة والعمل. الوضع: هيئة الشيء التي يكون عليها. الفرق بين الأمرين: يقال في هذا: هذا قياس مع الفارق.

[بيان المشروعات]

والمشروعات على أربعة أقسام:
الفرض، والواجب، والسنة، والنفل.

[تعريف الفرض]

١ - الفرض: هو لغة التقدير، وشرعًا: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه.
حكمه: لزوم العمل به والاعتقاد به، فجحوده كفر.

[تعريف الواجب]

٢ - الواجب: من الوجوب، وهو السقوط، وشرعًا: ما ثبت بدليل
فيه شبهة، كالآيات المؤولة والصحيح من أخبار الآحاد، كصلة
الوتر والعيدن.

حكمه: هو فرض في حق العمل به، حتى لا يجوز تركه، ونفل في حق
الاعتقاد، فلا يلزم من الاعتقاد به، فجحوده بتأويل ليس بكفر.

[تعريف السنة]

٣ - السنة لغة: الطريقة، وشرعًا: ما واظب عليه الرسول ﷺ أو
الخلفاء الراشدون من بعده.

حكمها: يطالب المرء بإحيائها، ويستحق الملامة على تركها، إلا أن
يتركها أحياناً أو بعذر.

[تعريف النفل]

٤ - النفل لغة: الزيادة، وشرعًا: ما هو زيادة على الفرائض والواجبات، ويقال له: التطوع والمندوب أيضًا. حكمه: يثاب المرء على فعله، ولا يعاقب بتركه.

[بيان المنهي]

ومناهي الشرع ثلاثة أقسام: الحرام، والمكروه كراهة تحريم، والمكروه كراهة تنزية.

[تعريف الحرام]

١ - الحرام: ضد الحلال، وهو ما طلب ترك فعله بدليل قطعي لا شبهة فيه، كالذنبا والسرقة ونحوهما.

حكمه: لزوم الاعتقاد بنهيته ووجوب الاجتناب عن العمل به، وجحوده كفر، وتركه يوجب المدح والثواب، وارتكابه بدون عذر يوجب العقاب.

[تعريف المكروه]

٢ - المكروه كراهة تحريم: وهو ما طلب ترك فعله بدليل فيه شبهة، كتحريم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير والحمار الأهلي.

حكمه: لزوم الاجتناب عن العمل به، مع غلبة الظن بحرمتها، فجحوده بدون تأويل ضلال، والعمل به بدون عذرٍ وتأويلٍ يوجب الذم والعقاب.

٣- المكروه كراهة تنزيه: وهو ما كان الأصل فيه الحرمة، فسقطت لعموم البلوى كسورة الهرة، أو ما كان الأصل فيه الإباحة، فعرض ما أخرجه عنها، ولم يغلب على الظن تحريمها كسورة سباع الطير. حكمه: يثاب تاركه أدنى ثواب، ولا يعاقب فاعله أصلاً.

[أنواع المشروعات]

والمشروعات على نوعين: العزيمة والرخصة.

[تعريف العزيمة]

١- العزيمة لغةً: القصد المؤكد، وشرعًا: ما لزمنا من الأحكام ابتداءً، وأقسامها ما ذكرنا من الفرض والواجب إلخ.

[تعريف الرخصة]

٢- الرخصة لغةً: اليسر والسهولة، وشرعًا: صرف الأمر من عسر إلى سر، وهي على نوعين:

١- رخصة الفعل مع بقاء الحرمة، مثل: الإكراه على إجراء كلمة الكفر على اللسان بما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه،

لعموم البلوى: شيوعُ الأمر وانتشاره عملاً مع الاضطرار إليه. أو ما كان الأصل إلخ: رد المحخار [٢٣٧/٥] أول كتاب الحظر والإباحة] صرف الأمر إلخ: وبعبارة أخرى إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع.

بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان.

حكمه: لو صبر حتى قتل لكان مأجوراً؛ لتعظيمه وهي الشارع.

٢ - ما استُبيحَ مع قيام السبب، مثل: الإكراه على أكل الميّة وشرب الخمر، وكذا من اضطر في مخصلة.

حكمه: لو امتنع عن تناوله حتى قتل أو مات يكون آثماً؛ لامتناعه عن المباح.

تم الكتاب والحمد لله

فهرس المحتويات

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١١	تعريف الخفي.....	٣	بين يدي الكتاب.....
١٢	تعريف المشكل.....	٤	مقدمة.....
١٢	تعريف المجمل.....	٤	تعريف أصول الفقه
١٣	تعريف المتشابه.....	٥	البحث الأول في كتاب الله تعريف الكتاب.....
	التقسيم الرابع		ال التقسيم الأول
١٣	تعريف عبارة النص.....	٥	تعريف الخاص
١٤	تعريف إشارة النص	٦	تعريف العام.....
١٤	تعريف دلالة النص	٧	تعريف المشترك
١٤	تعريف اقتضاء النص	٨	تعريف المؤول.....
	أقسام الخاص		ال التقسيم الثاني
١٥	تعريف الأمر	٨	تعريف الحقيقة
١٥	تعريف النهي	٩	تعريف المجاز
١٦	ما يتعلق بالأمر	٩	تعريف الصریح
١٩	ما يتعلق بالنهي.....	٩	تعريف الكلنایة
	المطلق والمقيد		ال التقسيم الثالث
٢١	تعريف المطلق	١٠	تعريف الظاهر
٢١	تعريف المقيد	١٠	تعريف النص.....
٢١	ما يتعلق بالحقيقة والمجاز	١١	تعريف المفسر
٢٢	أنواع الحقيقة.....	١١	تعريف الحكم.....
٢٥	بيان حروف المعاني.....		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٠	شروط صحة القياس	٣٢	ما يتعلق بإيضاح الأدلة.....
٤١	ركن القياس	٣٢	تعريف البيان.....
٤٣	أنواع القياس	٣٢	تعريف بيان التقرير.....
٤٤	ما يتعلق بالعلة والسبب	٣٣	تعريف بيان التفسير
٤٦	بيان مواطن العلة	٣٣	تعريف بيان التغيير
٤٦	بيان الوجوه الثمانية في دفع القياس بيان المشروعات وأقسامها	٣٤	تعريف بيان الضرورة
٤٩	تعريف الفرض	٣٥	تعريف بيان التبديل
٤٩	تعريف الواجب	٣٥	البحث الثاني في سنة رسول الله
٤٩	تعريف السنة	٣٦	تعريف السنة
٥٠	تعريف النفل	٣٦	أقسام السنة
	بيان المنهي	٣٦	تعريف المشهور
٥٠	تعريف الحرام	٣٧	تعريف خير الواحد
٥٠	تعريف المكروه	٣٧	شروط حجية الخير
٥١	أنواع المشروعات	٣٨	البحث الثالث في الإجماع
٥١	تعريف العزيمة	٣٩	تعريف الإجماع
٥١	تعريف الرخصة	٤٠	أقسام الإجماع
		٤٠	البحث الرابع في القياس
		٤٠	تعريف القياس

مكتبة البشرى

المطبوعة

ملونة كرتون مقوى		نور الإيضاح البلاغة الواضحة	ملونة مجلدة
السراجي	شرح عقود رسم المفتني	(٧ مجلدات) (٨ مجلدين)	الصحيح لمسلم الموطأ للإمام محمد
الفوز الكبير	متن العقيدة الطحاوية	(٤ مجلدات)	الهداية مشكاة المصابيح
تلخيص المفتاح	المرقة		التبيان في علوم القرآن تفسير اليساوي
دروس البلاغة	زاد الطالبين		شرح العقائد تيسير مصطلح الحديث
الكافية	عوامل النحو		تفسير الجلالين
تعليم المتعلم	هداية النحو	(٣ مجلدات)	المسند للإمام الأعظم
مبادئ الأصول	إيساغوجي		مختصر المعاني الحسامي
مبادئ الفلسفة	شرح مائة عامل	(٢ مجلدين)	الهداية السعيدية نور الأنوار
	هداية النحو (مع الخلاصة والتمارين)		القطبي
	متن الكافي مع مختصر الشافعي		كتنر الدقائق
ستطبع قريباً بعون الله تعالى			أصول الشاشي
ملونة مجلدة / كرتون مقوى		(٣ مجلدات)	نفحة العرب شرح التهذيب
الجامع للترمذى	الموطأ للإمام مالك		مختصر القدوسي
ديوان المتنبي	ديوان الحماسة		تعريب علم الصيغة
المعلقات السبع	التوضيح والتلويح		
المقامات الحريرية	شرح الجامى		

Books in English

- Tafsir-e-Uthmani(Vol. 1, 2, 3)
- Lisaan-ul-Quran(Vol. 1, 2, 3)
- Key Lisaan-ul-Quran(Vol. 1, 2, 3)
- Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)
- Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)
- Secret of Salah

Other Languages

- Riyad Us Saliheen (Spanish)(H. Binding)
- Fazail-e-Aamal (German)

To be published Shortly Insha Allah
Al-Hizb-ul-Azam(French) (Coloured)

مکتبہ البشیر

طبع شدہ

		رائیں مجلد
تاریخ اسلام	مقاييس لسان القرآن (سوم)	تفسیر عثمانی (جلد ۲)
بہشتی گوہر	عربی زبان کا آسان قاعدہ	خطبات الاحکام لمجھات العام
فونکٹکیہ	فارسی زبان کا آسان قاعدہ	حسن حسین
علم الخواجہ	علم الصرف (اویں)	الحزب الاعظم (مبنیہ کی ترتیب پختل)
جمال القرآن	علم الصرف (آخرین)	الحزب الاعظم (یختہ کی ترتیب پختل)
تسهیل المبتدی	عربی صفوۃ المصادر	لسان القرآن (اول)
تعییم العقاہد	جوامع الكلم مع چهل ادعیہ مسنونہ	لسان القرآن (دوم)
سیر الصحابیات	عربی کامعلم (اول)	لسان القرآن (سوم)
کریما	عربی کامعلم (دوم)	نصال نبوی شرح شامل ترمذی
پند نامہ	عربی کامعلم (سوم)	تعییم الاسلام (کتل)
آسان اصول فقہ	نام حق	بہشتی زیور (تین حصے)

کارڈ کور / مجلد

		رائیں کارڈ کور
فضائل اعمال	اکرام مسلم	حیات اسلامیں
منتخب احادیث	مقاييس لسان القرآن (اول)	تعییم الدین
	مقاييس لسان القرآن (دوم)	خیر الاصول فی حدیث الرسول
	مقاييس لسان القرآن (سوم)	الحجامة (چچنا لگانا) (جدید ایڈیشن)

زیر طبع

معلم الحجاج	عربی کامعلم (چارم)	فضائل حج
خوییر	صرف میر	معین الفلسفہ
	تیسیر الابواب	معین الاصول
		تیسیر امتنق